

تاج العروس من جواهر القاموس

لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَلَا زَمَ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ وَقَضَايَاهُ مَعَ الْكِسَائِيِّ
مَشْهُورَةٌ وَهُوَ إِمَامُ النَّحْوِ بِلَا نَزَاعٍ وَكُتِبَ لَهُ الْإِمَامُ فِي الْفَنِّ تَوْفِي
بِالْأَهْوَاؤِ سَنَةً ثَمَانِينَ وَمِائَةً عَنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ قَالَهُ الْخَطِيبُ
وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . سَيَبَوِيهَ أَيْضًا : لَقَبُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنْدِيِّ الْفَقِيهِ الْمِصْرِيِّ عُرِفَ بِابْنِ الْجَيْ سَمِعَ
السُّلَمِيَّ الْجَبِيَّ وَالطَّحَاوِيَّ . وَغَيْرَهُمْ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ . مَاتَ فِي صَفَرِ سَنَةِ
358 هـ . قُلْتُ : وَقَدْ جَمَعَ لَهُ ابْنُ زُوقٍ تَرْجُمَةً فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ وَهُوَ أَيْضًا
لَقَبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَادِرِ الْمَدَائِنِيِّ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ . وَأَيْضًا
لَقَبُ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
سَهْلِ التَّمِيمِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ النَّحْوِيِّ كَمَا فِي طَبَقَاتِ النَّحْوِ لِلسُّيُوطِيِّ .
مِنَ الْمَجَازِ : سَابَتِ الدَّابَّةُ : أَهْمَلَتْ وَسَيَّبَتْهَا . وَسَيَّبَتْ الشَّيْءَ :
تَرَكَتْهُ يَسْرِيًّا حَيْثُ شَاءَ . وَالسَّائِبَةُ : الْمُهْمَلَةُ وَدَوَّابُّهُمْ سَوَائِبُ
وَسَيَّابُ . وَعِنْدَهُ سَائِبَةٌ مِنْ السَّوَائِبِ . السَّائِبَةُ : الْعَبْدُ يُعْتَقُ
عَلَى أَنْ لَا وَلاَءَ لَهُ أَيْ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَعْتَقَ عَبْدٌ
سَائِبَةً فَمَاتَ الْعَبْدُ وَخَلَّفَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا غَيْرَ مَوْلَاهُ السَّائِبُ
أَعْتَقَهُ فَمِيرَاثُهُ لِمُعْتَقِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْوَلَاءَ
لِحُمَةِ كُلِّ حُمَةٍ النَّسَبِ فَكَمَا أَنَّ لِحُمَةَ النَّسَبِ لَا تَنْقَطِعُ كَذَلِكَ الْوَلَاءُ .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهِمَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ
أَيُّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا يُرْجَعُ إِلَّا إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي
الدُّنْيَا ؛ وَذَلِكَ كَالرَّجْلِ يُعْتَقُ عَبْدَهُ سَائِبَةً فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَيَتْرُكُ
مَالًا وَلَا وَارِثَ لَهُ فَلَا يَنْبَغِي لِمُعْتَقِهِ أَنْ يَرُزَأَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا
إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ : السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ
حَيْثُ شَاءَ أَيْ الْعَبْدُ السَّائِبُ يُعْتَقُ سَائِبَةً وَلَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِمُعْتَقِهِ
وَلَا وَارِثَ لَهُ فَيَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ .
السَّائِبَةُ : الْبَعِيرُ يُدْرِكُ نِتَاجَ نِتَاجِهِ فَيُسَيَّبُ أَيْ يُتْرَكُ وَلَا يُرْكَبُ
وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ . السَّائِبَةُ السَّائِبَةُ فِي الْقَرَأَنِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى : مَا جَعَلَ الْإِنْسَانَ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ . النَّاقَةُ الَّتِي كَانَتْ تُسَيِّبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِنَذْرٍ وَنَحْوِهِ كَذَا فِي الصَّحَاحِ . وَأَنْزَلَهَا هِيَ أُمُّ الْبَحِيرَةِ كَانَتْ النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ عَشْرَةَ أَبْطُنٍ كُلُّهُنَّ إِنَاثٌ سُيِّبَتْ فَلَمْ تُرْكَبْ وَلَمْ يَشْرَبْ لَبِنَتِهَا إِلَّا وَلَدُهَا أَوِ الصَّيْفُ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلَهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا وَبُحِرَتْ أُذُنُ بِنْتِهَا الْأَخِيرَةَ فَتُسَمَّى الْبَحِيرَةَ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهَا فِي أَنْزَلِهَا سَائِبَةٍ وَالْجَمْعُ سُيِّبٌ مِثْلُ نَائِمَةٍ وَنُوسِمٍ وَنَائِحَةٍ وَنُوحٍ . أَوْ السَّائِبَةُ - عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ أَوْ بَرَّئَ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ نَجَّتْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ نَجَّتَهُ دَابَّتُهُ مِنْ مَشَقَّةٍ أَوْ حَرَبٍ قَالَ : هِيَ أَيُّ نَاقَتِي سَائِبَةٌ أَيُّ تُسَيِّبُ فَلَا يُنْتَفَعُ بِطَاهِرِهَا وَلَا تُحَلَّى عَنْ مَاءٍ وَلَا تُمْنَعُ مِنْ كَلِّ وَلَا تُرْكَبُ . أَوْ كَانَ يَنْزِعُ مِنْ طَاهِرِهَا فَقَارَةٌ أَوْ عَظْمًا فَتُعْرَفُ بِذَلِكَ وَكَانَتْ لَا تُمْنَعُ عَنْ مَاءٍ وَلَا كَلِّ وَلَا تُرْكَبُ وَلَا تُحَلَّى فَأُغِيرَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَجِدْ دَابَّةً يَرْكَبُهَا فَركَبَ سَائِبَةً فَقِيلَ : أَتَرْكَبُ حَرَامًا ؟ فَقَالَ : يَرْكَبُ الْحَرَامَ مَنْ لَا حَلَالَ لَهُ فَذَهَبَتْ مَثَلًا . وَفِي الْحَدِيثِ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ يَجُرُّ قُمْصِيهَ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ